الخطوبة ومسائلها المعاصرة
دراسة تأصيلية تنزيلية

د. فضل بن عبد الله مراد (*)

المقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على الرسول الكريم، وبعد:

فإن الإسلام هو الدين الذي ينظم الحياة في كافة جوانبها، ويعالج مشاكلها، ويقدم حلولا واضحة بينة واقعية تحمل التيسير والرحمة والعدل.

ومن أهم المحاور التي اعتنت بها الشريعة عناية فائقة محور الأسرة بتفاصيلها المختلفة وأبعادها الكثيرة.

وقد استجدت في زمننا مسائل معاصرة متعلقة بمقدمة الزواج –أعني الخطبة، وهي في الحقيقة مسائل واقعية اجتماعية لها أهمية كبيرة، فكان لابد من جمعها، ودراستها، وتأصيلها، وبيان أحكامها، وهو ما عنينا به في هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

حفظ الأعراض من أكبر مقاصد الشرع، وكل ما يتعلق به من وسائل ومسائل خادمة لهذا المقصد تأخذ حكم هذا المقصد في الأهمية.

وقد تغيرت الحياة في عصرنا كثيرا: عادات، وأعرافًا، وتعاملات، وتصرفات، ومن ذلك باب الخطوبة أو خطبة النكاح ومستجداتها؛ فكان لزاما أن نبين أحكامها لندلي بسهم في هذا الباب المهم.

منهجية البحث:

وصفي، تأصيلي، تنزيلي.

(*) أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة بجامعة قطر .

حدود البحث:

مسائل العصر المتعلقة بباب الخطبة.

أهداف البحث:

١- تأصيل مستجدات الخطبة، ومن ثم بيان الحكم الشرعي لها بناء على ذلك، كإجراء الخطبة عبر وسائل العصر كالفيديو.

٢- بيان أهمية الفحص قبل الزواج، وحكمه.

٣- العيوب المعاصرة وتأثيرها كالإيدز، وأمراض العصر وأثرها في الخطبة.

أسئلة البحث:

ما حكم رؤية المخطوبة عبر وسائل التواصل؟

ما حكم الفحص قبل الزواج؟

الأمراض المعاصرة وأثرها في الخطبة والزواج؟

خطة البحث:

* **المبحث الأول: التأصيل لمعرفة المخطوبة وما يتعلق به من مسائل معاصرة.**
* **المبحث الثاني: التنزيل للمسائل المستجدة المتعلقة بمعرفة المخطوبة.**
* **المبحث الثالث: الفحص الطبي** قبل الزواج ونتائجه.

المبحث الأول

التأصيل لمعرفة المخطوبة وما يتعلق به من مسائل معاصرة

التأصيل يكون من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والقواعد الشرعية المصالحية المآلية.

المسألة الأولى: معرفة المخطوبة مشروعة بالنص، عن جابر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، وهذا إرشاد، ولما ورد الأمر من حديث المغيرة –رضي الله تعالى عنه– قال: «عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ " قُلْتُ: لَا قَالَ: " فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا "»[1].

ذهب الجمهور إلى أنه للندب لدلالة العلة، وتمسك الحنابلة بالأول، وحملوا حديث المغيرة عليه، فقالوا بمجرد الجواز لا الندب، أو أنه أمر بعد حظر وهو على الإباحة.

المسألة الثانية: والنصوص السابقة تدل على أن النظر لمن أراد النكاح، وهو خاص فلا يعارض المنع العام من النظر في قوله تعالى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور: ٣٠].

واشتراط الإرادة مذهب الأربعة[2] ، وإطلاق النصوص تدل على عدم التقييد بظن القبول، فإن ظن القبول، أو لم يظن شيئا، أو ظن الرد وكان مريدا للخطبة جاز له النظر.

---

(١) مسند أحمد ٣٠/ ٨٨ ط الرسالة.

(٢) رد المحتار ٥ /٢٣٧ المؤلف ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ٢٥٢١ ط: الثانية دار النشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ومواهب الجليل ٣ / ٤٠٥ "لمؤلفه: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعربي المالكي ت:٩٥٤هـ دار النشر: دار الفكر ط: الثالثة، وروضة الطالبين=

ومن اشترط ظن القبول قيد النص، وعليه المذاهب الأربعة حاشا الحنفية، وعارضوا إطلاق النص باحتمال عدم القبول، والتقييد لا يكون إلا من الشرع، ولكنهم هنا تعارض عندهم القياس والنص، فقيدوا النص بالقياس على التصريح بالرد، فأقيم الظن مقام الرد حقيقة؛ لأن الشرع ينظر إلى المآلات ويعتبرها، وهذا هو السبب الذي أدى إلى اختلافهم.

المسألة الثالثة: وفي إطلاق الحديث دليل على أنه لا يشترط رضا المنظور إليها، ولا علمها، ولا علم أهلها، إلا أن المالكية اشترطوا علم الأهل؛ دفعا لنظر الفساق بذريعة الخطبة، وهو قول جار على أصلهم في سد الذرائع، فمعارضة سد الذريعة لإطلاق النص يعتبر على هذا من المقيدات عندهم[1] ، ومثل هذه لا تعارض بها النصوص؛ فإن من نظر إلى امرأة لا يسأل عن مراده لا شرعا ولا عرفا، إلا أنه يؤمر بالغض على الأصل، فإن زعم رغبة في الخطبة سكت عنه، فإن تبين خلاف ذلك فهذا أمر آخر له تعلق بالحسبة.

وفي إطلاق النص مسائل غير ما ذكرنا منها:

جواز تكرار النظر للحاجة. وفيه جواز النظر لمن أراد الخطبة ولو تحركت شهوته؛ لأن الشرع أباح النظر مع وجود هذا الأمر وإمكانه ولم يفصل، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[2] ، ومنع المالكية والحنفية الحنابلة راجع إلى النظر إلى أن

= ٧ / ٢٠، المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت :٦٧٦هـ الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت – عمان – دمشق ط: الثالثة.

ونهاية المحتاج ٦ / ١٨٣، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ت:١٠٠٤هـ الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة الأخيرة ، وكشاف القناع ٥ / ١٠. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض: ط: بدون تاريخ.

(١) جواهر الإكليل ١ / ٢٧٥، المؤلف: صالح عبد السميع الابي الأزهري، الناشر دار إحياء الكتب العربية، ط: ١٣٣٢ والحطاب ٣ / ٤٠٤ نهاية المحتاج ٦ / ١٨٣، كشاف القناع ٥ / ١٠.

(٢) روضة الطالبين ٧ / ٢٠ .

عموم الأمر بالغض مستثنى للحاجة لرؤية المخطوبة، فإن خرج هذا إلى التشهي والفتنة حرم، وهذا تعليل ليس بالقوي؛ فإنه إنما حرم ذلك حال النظر لأجل التشهي ابتداء دفعا للفتنة عن الخلق، أما في حال إرادة الزواج فمسكوت عنه فيشمله إطلاق النص.(١)

المسألة الرابعة: وأما ما ينظر إليها فدلالة النص على أنه ما يدعوه إلى نكاحها، ومعلوم أن ما يدعو إلى النكاح بين في الوجه والكفين، ومعرفة الطول والقصر غالبا، وعليه جرى الأربعة سوى الحنابلة فزادوا جواز الرؤية إلى ما يظهر منها كالرقبة والقدم ونحو ذلك، ولأجل هذا التعليل –أعني إلى ما يدعوه– ذهب البعض إلى أكثر من ذلك، وهذا فيه ضعف؛ فإن دواعي النكاح لا تنتهي، وهذا المذهب موصل إلى النظر إلى العورة المغلظة، وهذا ما جعل ابن حزم يدعي جواز النظر إلى ما سوى الفرجين.

وللخاطب أن يرسل غيره فقد جاء أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال: "شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها".(٢)

**

(١) رد المحتار ٥ / ٢٣٧، وجواهر الإكليل ١ / ٢٧٥. ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١٣٧ المؤلف ضويان بن إبراهيم بن محمد بن سالم، ت: ١٣٥٣هـ ط: السابعة دار النشر: المكتب الإسلامي.

والمغني ٦ / ٥٥٣، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المتوفي ٦٢٠هـ الناشر: مكتبة القاهرة ط: بدون . وأخطأت الموسوعة الفقهية هنا فجعلت المنع للحنابلة والجواز لغيرهم وعند الرجوع إلى الأصول تبين خلاف ذلك. فتنبه وقد مشيت على منهجية الرجوع إلى أصول المراجع فلا أضع شيئا إلا محررا .

(٢) مسند أحمد ٢/ ١٠٦ ط الرسالة .

المبحث الثاني

التنزيل للمسائل المستجدة المتعلقة بمعرفة المخطوبة

تقدم الكلام على كثير من مسائل الخطبة، وبينا مدارك الفقه في المسائل ومآخذ العلماء، ونتكلم هنا عن المسائل المستجدات في الخطبة وهي:

المسألة الأولى: النظر الى الصورة والفيديو:

لا مانع من النظر إلى صورة المخطوبة إن أمن التدليس؛ لأنه إن جاز النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها حقيقة فالصورة أولى، وهذا القياس أولوي، أو قريب منه، ولا خلاف في قبوله؛ لأنه مستفاد من معنى قاطع، أو قريب منه، أو مستفاد من اللفظ نفسه عند البعض كما هو معلوم في الأصول، فإذا رضيها رد تلك الصورة، لأن النظر إلى الأجنبية من غير حاجة يعود إلى الأصل وهو التحريم؛ لعموم « يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » النور: ٣٠ ، «واصرف بصرك»[١] ، ولقاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله»، فإن ظهر أن تلك الصورة مدلسة فله استعادة ما أعطى في الخطبة إن فسخها، لأن الرضى كان على غير الواقع، ولأن ماله معصوم إلا بوجه شرعي وهذا ليس منه؛ فكان أكله من الباطل « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » النساء ٢٩ ، والإعطاء إن كان نقدا أو ذهبا أو حليا أو ملبسا رجع فيه بعينه، ولما سبق من الاستدلال ذهب الجمهور إلى الرد، وقال المالكية بعدم الرد.[٢]

وما قلنا في الصورة ينطبق على الفيديو، فللخاطب النظر إلى الفيديو لرؤية مخطوبته بشرط:

- أن يرغب في الزواج بها وإلا فالأصل حرمة النظر للأجنبية.

---

(١) مسند أحمد ٣١/ ٥٣٤ ط الرسالة.

(٢) جواهر الإكليل ١ / ١٧٦ .

- أن يطلع على ذلك أهلها؛ لأن وصول الفيديو إليه للخطبة إن كان بانتشار بين العامة، كأن تكون شخصية عامة –وهي ما تسمى عند الفقهاء المرأة البرزة، فهذا لا بأس به، وإما أن لا تكون برزة، بل وصل الفيديو إليه عبرها بقصد الرؤية للخطبة، فهذه وسيلة مكروهة قد تصل إلى الحرمة؛ لأنها قد تستعمل للاستغلال والابتزاز، والخداع كثير في هذا الباب، فالحرمة أقرب إلى الحق؛ لذلك شرطنا اطلاع أهلها عليه؛ لأنه وسيلة لحفظ عرضها، وذريعة لمعرفة الجد من الهزل في الأمر.

فإن رأى ما يدعو إلى نكاحها وجب عليه حذف الفيديو، لأنه يحرم عليه النظر إلى الأجنبية إلا لنحو خطبة وقد وقع ذلك، ومحل الاستثناء في الشرع لا يتجاوز إلى غيره.

وما قيل في الصورة حيث يظهر تدليس يقال هنا.

المسألة الثانية: إجراء الخطبة عبر وسائل التواصل:

الخطبة هي: مواعدة صريحة على الزواج، والمشروع فيها الرؤية، والرؤية تصح بأي وسيلة أدت.

فالنظر إلى المرأة بقصد الخطبة جائز، وبقصد اللهو والهوى محرم على الأصل، فمن قصد الزواج بامرأة فرآها بنفسه، أو أرسل من يراها، أو رأى صورتها، أو رآها عبر وسائل التواصل جاز لإطلاق النصوص.

ويشترط للرؤية عبر وسائل التواصل غير النية الحقيقة للنكاح:

أن يكون من مصدر موثوق بلا تدليس.

أن يكون باطلاع الأهل إن احتمل الكذب أو التغرير.

أن يكون بقدر ما تحصل به الرؤية الشرعية؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، فلا تجوز الزيادة على ذلك.

المسألة الثالثة: رتق غشاء البكارة:

ومن مستجدات المسائل رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها، ومحصل الكلام في هذه المسألة أنه إن كان زوالها بنكاح شرعي فلا خلاف في حرمة إعادتها؛ لأنه كذب وتدليس، وغش.

فإن من زالت بكارتها بنكاح شرعي تعتبر ثيبا عرفا وشرعا، وتجري عليها أحكام الثيبات.

ويقابل هذه المسألة من زالت بكارتها بحادث أو نزيف أو مرض، وثبت من خبر الأطباء العدول ذلك، فهذه يجوز رتق بكارتها، والدليل على ذلك:

- إن هذا من باب المعالجة والمداواة، وهو أمر مشروع.
- انتفاء مانع الخداع والتغرير والغش.
- أن فيه مصلحة شرعية ظاهرة مع عدم المعارض، وهذه المصلحة هي: صيانة عرضها، ودفع مفسدة الطعن فيه.
- وإنما قلنا مع عدم المعارض حتى لا يقال: إن الستر على من زنت مصلحة، فترد بكارتها؛ لأن هذا معارض بمفسدة متعدية للغير، وهي الغش والخداع في أمر لا يتسامح في مثله، وإنما الستر في هذا الأمر هو كتم خبرها، ترغيبا لها في التوبة.

فتبين من هذا الصورة الثالثة وهي أن من زالت بكارتها بزنا

فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون مكرهة باغتصاب.

الثانية: أن تكون مطاوعة، سواء حكم عليها بحكم قضائي انتشر بين الناس أم لم ينتشر.

فأما الأولى: فمنهم من ذهب إلى جواز رتق بكارتها، ويستدل لهذا القول بعموم أخبار الستر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[1]، ولأنها مكرهة والإكراه يسقط الحد، ويوجب الأرش، ويسقط الإثم، فأشبه ما لو أصيبت بحادث.

ومعلوم أن الإكراه على الاغتصاب يمكن أن يدعى، فإطلاق القول بالجواز ضعيف، فالأصل البقاء على المنع حفظا وصيانة للأعراض عن الغش والتدليس.

فإن ثبت الاغتصاب بقاطع أمكن القول بحصول المعالجة.

أما الثانية: فالمنع من رتق البكارة بين بدليل:

- أنه تسهيل لارتكاب الزنا، وهذه مفسدة ظاهرة الوقوع، فوجب دفعها.
- أن في الرتق اطلاع على العورات المغلظة، والأصل المنع إلا لما نص الشرع فيه من الضرورات كالشهادة أو المداواة، وليس هذا منه.
- أن الرتق وسيلة لاختلاط الأنساب، لأنها قد تزوج بعد رتق بكارتها، وهي حامل من زنى، فتنسب إلى الزوج من ليس له به صلة.
- إن الله أمر بنكاح المحصنات العفيفات «مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ» النساء:٢٥ ، وفي الرتق تلبيس يوقع في خلاف ما أمر الله به.
- يتعلق بالرتق أعظم أنواع الغش والكذب والتدليس الذي منعته الشريعة قطعا.
- فيه إلحاق الضرر بالزوج، والشريعة جاءت لدفع الضرر «لا ضرر ولا ضرار». [2]

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٠):

(٢) الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة ٧٣٣/١ جامعة محمد بن سعود، مركز التميز البحثي.

المسألة الرابعة: دبلة الخطوبة:

وهي: هدية عرفية، تكون علامة على الخطبة للرجل والمرأة، وهي من المباح.

وبعضهم منعها لعلة التشبه بالكفار؛ لأنها من عاداتهم، وهذا غير صحيح؛ لأن كل عادة منهم ليست محرمة.

وذهب البعض إلى أنها خلاف الأولى[1] .

---

(١) قال الشيخ عطية صقر رحمه الله: " خاتم الخطوبة أو الزواج له قصة ترجع إلى آلاف السنين، فقد قيل: إن أول من ابتدعها الفراعنة، ثم ظهرت عند الإغريق، وقيل إن أصلها مأخوذ من عادة قديمة، هي أنه عند الخطبة توضع يد الفتاة في يد الفتى ويضمهما قيد حديدي عند خروجهما من بيت أبيها، ثم يركب هو جواده وهي سائرة خلفه ماشية مع هذا الرباط حتى يصلا إلى بيت الزوجية، وقد تطول المسافة بين البيتين، ثم أصبحت عادة الخاتم تقليدا مرعيا في العالم كله.

وعادة لبسها في بنصر اليسرى مأخوذة عن اعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر في هذا الإصبع، وأشد الناس حرصا على ذلك هم الإنجليز. وقيل: إن خاتم الخطوبة تقليد نصراني.

والمسلمون أخذوا هذه العادة، بصرف النظر عن الدافع إليها، وحرصوا على أن يلبسها الطرفان، ويتشاءمون إذا خلعت أو غير وضعها، وهذا كله لا يقره الدين " انتهى.

فإن كان من يلبسها لا يعتقد فيها هذا الاعتقاد، ولا يتطير ولا يتشاءم بنزعها، فالذي يظهر جواز لبسها مع الكراهة.

وانتشارها بين المسلمين أخرجها عن دائرة التشبه بالكافرين المحرم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " الدبلة: هي عبارة عن خاتم يهديه الرجل إلى الزوجة، ومن الناس من يلبس الزوجة إذا أراد أن يتزوج أو إذا تزوج، هذه العادة غير معروفة عندنا من قبل، وذكر الشيخ الألباني رحمه الله: أنها مأخوذة من النصارى، وأن القسيس يحضر إليه الزوجان في الكنيسة ويلبس المرأة خاتم في الخنصر وفي البنصر وفي الوسطى، لا أعرف الكيفية لكن يقول: إنها مأخوذة من النصارى فتركها لا شك أولى؛ لئلا نتشبه بغيرنا. أضف إلى ذلك: أن بعض الناس يعتقد فيها اعتقاداً، يكتب اسمه على الخاتم الذي يريد أن يعطيها، وهي تكتب اسمها على الخاتم الذي يلبسه الزوج، ويعتقدون أنه ما دامت الدبلة في يد الزوج وعليها اسم=

=زوجته، وفي يد الزوجة وعليها اسم زوجها أنه لا فراق بينهما، وهذه العقيدة نوع من الشرك، وهي من التِّوَلَة التي كانوا يزعمون أنها تحبب المرأة إلى زوجها والزوج إلى امرأته، فهي بهذه العقيدة حرام، فصارت الدبلة الآن يكتنفها شيئان: الشيء الأول: أنها مأخوذة عن النصارى. والشيء الثاني: أنه إذا اعتقد الزوج أنها هي السبب الرابط بينه وبين زوجته صارت نوعاً من الشرك.. لهذا نرى أن تركها أحسن " انتهى من "اللقاء الشهري" ١/٤٦ .

وقال رحمه الله: "الذي أراه أن وضع الدبلة أقل أحواله الكراهة؛ لأنها مأخوذة من غير المسلمين، وعلى كل حال الإنسان المسلم يجب أن يرفع بنفسه عن تقليد غيره في مثل هذه الأمور، وإن صحب ذلك اعتقاد كما يعتقده بعض الناس في الدبلة أنها سبب للارتباط بينه وبين زوجته كان ذلك أشد وأعظم، لأن هذا لا يؤثر في العلاقة بين الزوج وزوجته. وقد نرى من يلبس الدبلة للارتباط بينه وبين زوجته، ولكن بينهما من التفرق والشقاق ما لا يحصل ممن لم يلبس هذه الدبلة، فهناك كثير من الناس لا يلبسها ومع ذلك أحوالهم سائرة مع زوجاتهم " انتهى من "مجموع الفتاوى" ١١٢/١٨ .

https://islamqa.info/ar/١١٣٧٥٨

حكم خاتم الزواج | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٤١٢٧

س ٩: ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والزوجة بارتدائها، ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة، وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج، مع تاريخ الخطوبة، هل هي بدعة أم أن لها أصلا؟ وهل قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– لأحد الصحابة: التمس ولو خاتمًا من حديد دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟

ج ٩: أولا: ما ذكرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور– ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة، قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي – صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: ليس في قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لبعض الصحابة: التمس ولو خاتمًا من حديد دليل على مشروعية ما ذكرت؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– طلب ذلك منه ليكون مهرًا لمن رغب في تزوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المصدر: http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaC...No=١&BookID=١٢

وقال الشيخ ابن باز في كتاب فتاوى إسلامية ج٣ ص١٦٨والأولى ترك ذلك.

ولا أرى مانعا إلا أن تكون من ذهب للرجال لعموم: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثهم"[1]

المسألة الخامسة: الخروج مع المخطوبة:

المخطوبة أجنبية عن خطيبها، فالخروج معها له حكم الخروج مع الأجنبية وهو المنع، ولو كان بإذن الأهل؛ لأن أذنهم لا يؤثر في إباحة المحظور، ولأن الخروج مع الأجنبية يعتبر أشد من الخضوع بالقول المحرم بالنص، لأنه في معناه بل أولى، كما أنه مؤد في الغالب إلى الخلوة بها وهذه مفسدة واجبة الدفع، وكونه عرفا في بعض البلاد لا يبيحه؛ لأن شرط العرف ألا يخالف النصوص، وكم حصلت من مفاسد جراء ذلك، وانتهكت من أعراض؟

والشريعة تحتاط للأعراض أشد الاحتياط.

ولهما الخروج مع وجود بعض الأهل إن احتاجا لذلك ولا بد؛ لأنهما قد يحتاجان لاختيار بعض الملابس والأثاث ونحوه.

المسألة السادسة: الزواج بعد تحويل الجنس:

تحويل الجنس من فواحش العصر الكبرى، وفواقر الإنسانية المكلومة، بسبب همجية الهوى والشهوات، وهو من الميل العظيم الوارد في قوله تعالى: « وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا». النساء:٢٧ ، ومشمول بقوله تعالى: « وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ». النساء: ١١٩ ،« لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ». الروم : ٣٠ ، فمن ثبت عليه ذلك وجب تعزيره أشد التعزير؛ لأن هذا من الفساد في الأرض، وله حكمه، وهذا هو حكمه في الشرع، لا مناقشة هل له الزواج بعد تحويل الجنس؟ لأنه إن تحول إلى أنثى ثم تزوج ذكرا، فهو إتيان ذكر، يجري عليه ما يجري على قوم لوط.

أما التحول من الأنثى إلى الرجل فلم يحصل، ولم يمكن.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٢.

المبحث الثالث

الفحص الطبي قبل الزواج

هل يحتاج من أراد الزواج إلى فحص طبي يثبت خلوه من الأمراض الخطيرة التي ظهرت في زمننا، أو الأمراض الوراثية التي لها تعلق بالجينات الأسرية، والتي قد تنتقل إلى الأبناء فتسبب لهم العاهات والتشوهات الخطيرة؟

المطلب الأول: حكم الفحص قبل الزواج:

وحاصل هذه المسألة أن الفحص قبل الزواج: إما أن يكون باشتراط من المرأة، أو وليها، أو يكون بأمر من الدولة، أو بلا شرط ولا أمر.

فهذه ثلاث حالات.

الحالة الأولى: اشتراط المرأة أو الولي:

إن اشترط الولي أو المرأة على من تقدم لخطبتها أن يفحص للأمراض الوراثية، أو الخطيرة، كالإيدز ونحوه من الوبائيات فلهم ذلك؛ لأنه شرط لا يناقض كتابا ولا سنة، ولأنه في مصلحة الأسرة والذرية، فكان خادما لمقتضى العقد، والشروط التي تعود على مقتضيات العقود بذلك شروط معتبرة، وفي النص «المؤمنون عند شروطهم»[1].

الحالة الثانية: إذا أمرت الدولة بالفحص قبل الزواج:

إذا أمر ولي الأمر بما فيه مصلحة شرعية من المباحات المطلقة فواجب طاعته، لعموم « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ». النساء :٥٩ .

وفي المسألة اتجاهان:

الأول: جواز إصدار أمر من الدولة يلزم بالفحص قبل الزواج واستدلوا:

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٣٢٧/٤. وقال الهيثمي: فيه حماد بن شعيب وهو ضعيف. مجمع الزوائد: ١٠٩/٣

- بالنص الوارد في الآية السابقة في طاعة ولي الأمر.

- وبقوله –صلى الله عليه وسلم: «لا يورد ممرض على مصح»[1]، ووجهه: أن الشرع نهى عن مخالطة المسبب الغالب للمرض الوبائي للصحيح، فيقاس عليه النهي عن ورود حامل المرض على مثله الذي يغلب أو يكثر معه حصول المرض الخطير.

وإنما قلنا المسبب الغالب، ليخرج النادر.

وقلنا الوبائي، ليخرج المنقول بالمخالطة، لكنه ليس وباء كعطاس وزكام، وسيأتي تحقيق الكلام على هذا بعد قليل.

- واستدلوا بعموم « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » البقرة :١٩٥ ، ووجهه: أن المقصود تحريم إلقاء النفس والغير إلى التهلكة، والزواج مع حمل مرض وبائي، كالإيدز أو وراثي إن غلب حصوله، هو ألقاء بالغير إلى التهلكة وهم الذرية، بما يحصل لهم من أمراض وإعاقات وضرر فاحش واجب الدفع.

_« رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا » الفرقان:٧٤ ، ووجهه: أن الله أثنى عليهم بهذا الدعاء، وعلمهم إياه، مما يدل على أن مقصود الشرع حصول الذرية الطيبة المباركة «قرة أعين»، وعلم من هذا مشروعية عمل الأسباب لذلك، ومنه في عصرنا الفحص الطبي قبل الزواج؛ تفاديا لحصول الأمراض الخطيرة والعاهات الوراثية.

- لا يعتبر الفحص افتئاتا على الحريات؛ لأن الضرر المتعدي يدفع، وتحمل الضرر الخاص، ولأن ارتكاب أهون المفسدتين أو الشرين معلوم شرعا، هذا إذا سلم أن ترك الزواج بين العمومة شر ومفسدة، وإلا فالقاعدة تكون من باب تعارض المصالح والمفاسد، إذ الزواج مصلحة للفرد، لكن عارضه مفسدة أكبر

(١) صحيح البخاري – ط السلطانية ٧/ ١٣٨ .

منه هو حصول التشوهات، أو الأمراض الخطيرة، ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح.

- ولأن الدفع أولى من الرفع - كما هو مقرر في القواعد- ودفع الضرر قبل وقوعه أسهل من رفعه بعده.

- ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد، والفحص قبل الزواج وسيلة تحقق مصالح معتبرة في الأسرة والأنفس والأموال.[1]

(١) وثم مصالح كثيرة منها :

- "أن المقدمين على الزواج يكونون على علم بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إن وجدت فتتسع الخيارات في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج.
- تقديم النصح للمقبلين على الزواج إذا ما تبين وجود ما يستدعي ذلك بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السريري واختلاف زمر الدم.
- أن مرض التلاسيميا هو المرض الذي ينتشر بشكل واسع وواضح في حوض البحر المتوسط وهو المرض الذي توجد وسائل للوقاية من حدوثه قبل الزواج.
- المحافظة على سلامة الزوجين من الأمراض، فقد يكون أحدهما مصاباً بمرض يعد معدياً فينقل العدوى إلى زوجه السليم.
- إن عقد الزواج عقد عظيم يبنى على أساس الدوام والاستمرار، فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا قد يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر به.
- بالفحص الطبي يتأكد كل واحد من الزوجين الخاطبين من مقدرة الطرف الآخر على الإنجاب وعدم وجود العقم، ويتبين مدى مقدرة الزوج على المعاشرة الزوجية.
- بالفحص الطبي يتم الحد من انتشار الأمراض المعدية والتقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين والذين يسببون متاعب لأسرهم ومجتمعاتهم" الفحص قبل الزواج د. عبد الرشيد قاسم ص ١.

والاتجاه الثاني: لا يجوز للدولة أن تلزم المتقدمين للزواج بالفحص، ودليل هذا القول:

- قوله –صلى الله عليه وسلم: «أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[1]، فكتاب الله أوثق، وشرطه أحق.

ووجهه: أن أركان النكاح وشروطه مبينة في الكتاب والسنن، وليس منها اشتراط الفحص أو العلاجات، فمن شرطه فقد زاد شرعا زائدا في أمر مفصل البيان.

- ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: «من أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»[2]، ولم يقل وصحته.

- ولأن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الإنسان لقضاء وطره وتحصين نفسه بلا ذرية.

- ولأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة ولا مصلحة مع ظهور مفاسد مساوية منها[3] :

١- إيهام الناس أن إجراء الفحص سيقيهم من الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح، لأن الفحص لا يبحث في الغالب سوى عن مرضين أو ثلاثة منتشرة في مجتمع معين.

٢- إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض المنتشرة في مجتمعاتنا، وهو غير صحيح إطلاقاً.

٣- قد يحدث تسريب لنتائج الفحص، ويتضرر أصحابها لا سيما المرأة، فقد

(١) موطأ مالك – رواية يحيى ٥/ ١١٣٥ ت الأعظمي .

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٣٨٠ ت بشار .

(٣) الفحص قبل الزواج د. عبد الرشيد قاسم وانظر الفحص قبل الزواج للبار ص ٣٠ وما بعدها.

يعزف عنها الخطاب إذا علموا أن زواجها لم يتم بغض النظر عن نوع المرض، وتنشأ عن ذلك المشاكل.

٤- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويائسة إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال لا شفاء له من الناحية الطبية.

٥- التكلفة المادية التي يتعذر على البعض الالتزام بها، وفي حال إلزام الحكومات بجعل الفحوص شرطاً للزواج، ستزداد المشاكل حدة، وإخراج شهادات صحية من المستشفيات الحكومية وغيرها أمر غاية في السهولة، فيصبح مجرد روتين، يعطى مقابل مبلغ من المال.

المحاكمة بين الاتجاهين:

إذا شرط للزواج الفحص فواجب الوفاء بذلك، وكذا إذا أمرت الدولة به، والعقد صحيح إن لم يتم الفحص سواء شرط للزواج أو أمرت الدولة، فليس الفحص ركنا ولا شرطا من الشروط التي لا صحة للعقد إلا بها، وعموم النص «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» يدل على طاعته في المباحات المطلقة غير المنصوص عليها، والمعروف الشرعي.

وقولنا: «المطلقة» قيد عن المباحات المقيدة بالنص، كحل نكاح الأربع، فلا يحل للدولة منعه لأنه حينئذ رد للنص.

وما أورده المانعون غير قوي؛ لأن النص على طاعة ولي الأمر منصوص عليه ما لم يعارض الشرع، ودعوى المعارضة هنا واهنة؛ لعدم التعارض بين الصحة والحرمة، فالعقد صحيح شرعا، ويأثم المخالف لتجاوزه الشرط من الولي أو من الدولة، وأما أن فيه إيهاما فموهوم.

أما قولهم قد يحدث تسريب للنتائج، فهذا نادر ولا حكم له، ثم لو سربت فلا يمنع الزواج منها الأباعد غير القرابة القريبة.

وأما أن حياة البعض تكون قلقة، لأنه سيصاب بأمراض، فليست حجة للمنع؛ لأن هذا البعض قليل، والحكم للأكثر، وليس الأكثر كذلك، كما أن هذا البعض إن كان به ذلك فعلاجه الإيمان القوي بقضاء الله، وليست من قضايا الفقه، وعلى فرض وقوعه، فهي مفسدة أقل من إصابة أولاده حقيقة بعاهات لعدم الفحص، فهذه مفسدة شعورية وحسية أعظم من تلك.

أما الاستدلال بحديث «من أتاكم من ترضون دينه وخلقه»، فليس نصا في المنع من النظر في غير هذين الأمرين من المصالح، لذلك ذكر العلماء باب العيوب، ورد رسول الله امرأة تزوجها لما رأى بها وضحا في كشحها كما في الصحيحين.

أما الفريق السابق فاستدلالهم من حيث النظر أقوى وإن بالغوا في دعوى المصالح، وعليه فالذي أذهب إليه هو أنه يجوز للدولة سن تقنين للإلزام بالفحص للقادم على الزواج في حال الاشتباه بوجود المرض؛ لأن الإلزام بالفحص في كل حال يعسر على الخلق، ويؤثر على تيسير الزواج، وهذه مفسدة، وشرط طاعة ولي الأمر أن يكون أمره منوطا بالمصالح العامة، لا مفسدة مساوية، أو راجحة فيه، فإن حصلت المفاسد فعلى الدولة تعطيل العمل بالقرار حينئذ.

فالحاصل أن للدولة طلب الفحص للزواج، لكن بشرط عدم ترتب ضرر عام على الناس، ولمراعاة هذا وهذا يلزم دراسة الأمر من المختصين وأهل الشورى للنظر في ذلك.

المطلب الثاني: نتائج الفحص وأثره في إتمام العقد والعيوب المؤثرة:

لما كانت العقود لا تتضمن الضرر، وجاءت الشريعة لدفع الأضرار في العقود كلها، وفي الحياة عموما وخصوصا، فأي عقد تضمن الضرر فهو باطل في الجملة، لذلك منع الشرع الغرر؛ لأنه ضرر على أحدهما، وحرم بيع الميتة، والخنزير، وحرم الربا والميسر، وكل هذه الأصول مبنية على دفع المضار وجلب

المنافع، وفي عقد النكاح خاصة قال: « وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ » الطلاق:٦ ، فحرم المضارة والتضييق على الزوجة، فكل ما كان كذلك فهو محرم.

وقال تعالى: « لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ». البقرة:٢٣٣

وبالجملة فدفع الأضرار في النكاح مشمول بما تفيده أصول الشريعة على وجه الكلية والعموم، ومخصوص بنصوص ذكرنا بعضها، إذا تبين هذا؛ فإن نكاح المصاب بمرض الإيدز ضرر فاحش، إن كان أحدهما معافى، وهو ضرر متعد إلى الغير من زوج وذرية، وهو مرض قاتل فلا يجوز الإقدام عليه لعموم « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛوَأَحْسِنُوا۟ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" البقرة :١٩٥ ووجهه: الدلالة عموم النهي عن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، والأمر بالإحسان، والزواج من مصاب الإيدز الناقل للمرض المتلف مخالفة للأمر والإحسان، ومخالفة للنهي بإلقاء اليد للتهلكة، وعلى ولي الأمر تقنين ما يفيد ذلك؛ لأن ولايته على الناس ولاية نظر منوط بالمصلحة.

مذاهب العلماء في العيب المؤثر في النكاح:

وقد ذهب العلماء من المذاهب الأربعة إلى أن الضرر المؤدي إلى منع الاستمتاع بين الزوجين مشمول بأدلة الدفع، وهي نوعان: إما عيوب مانعة للوطء وهي: العنة، والجب في الرجال، وانسداد الفرج في النساء.

النوع الثاني: منفرة عنه وهي كالجنون، والجذام، والبرص.

لكنهم اختلفوا في آلية دفع هذا الضرر:

١- فمنهم من قال إن كانت في الزوجة فيطلق، وإن كانت في الزوج فلها الفسخ، وهذا مذهب الأحناف.

٢- ومنهم من ذهب إلى أن للزوجين الفسخ، وهم المالكية والشافعية، والحنابلة.

٣- وذهب ابن حزم إلى أنه لا فسخ بأي عيب، وهو مذهب الإمام الشوكاني.[١]

هل العيوب محصورة وما علتها؟

الذين قالوا بالفسخ بالعيب بحسب كل مذهب، وهم الأربعة، ادعى كل فريق حصر العيوب التي بها يحصل الضرر المؤدي إلى الفسخ.

أ- الحنفية [٢] : حصروا العيوب في الرجل فقط، وهي الجب، والعنة، ثم ألحقوا بها الخصي، والمؤخذ، والخنثى، فللمرأة حينئذ الخيار، ولا عيوب غير هذه في الرجل، ولا في المرأة.

أما الرجل فله الطلاق إن وجد عيبا لا يرضاه في المرأة من قرن، ومرض، وغيره.

ب- أما المالكية والشافعية والحنابلة [٣]

فاتفقوا على سبعة عيوب:

اثنان في الرجل، وهي الجب، والعنة.

واثنان في المرأة، وهي الرتق، والقرن.

وثلاثة مشتركة: جنون، وجذام، وبرص.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٣٧٤ المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، الناشر: دار ابن حزم ط: الأولى.

أقول: من قال إنه يجوز للزوج تسريح زوجته وإخراجها عن عقدة نكاحه بهذا السبب الذي هو الفسخ فهو محتاج إلي دليل يدل على ذلك، وهكذا من قال إن للمرأة أن تخلص نفسها من عقد النكاح الواقع عليها بهذا السبب الذي هو الفسخ لم يقبل منه ذلك إلا بدليل.

(٢) البحر الرائق ٤ / ١٢٦، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠هـ ط: الثانية ، وفتح القدير ٣ / ٢٦٧، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت:١٢٥٠هـ الناشر: دار بن كثير، ط: الأولى.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي٣/٢٣٤. ومغني المحتاج ٣ / ٢٠٢. والمغني لابن قدامة ٧ / ٥٨٢ مع الشرح الكبير.

وزاد الحنابلة واحدا في المرأة، فكانت عندهم ثمانية.

وزاد المالكية في الرجل الخصي، والاعتراض، وزادوا في المرأة بخر الفرج، وإفضاءه.

وزادوا في المشترك العذيطة.

وجميع هذه المذاهب إنما ذهبت إلى هذا، لأنها إما مانعة عن الوطء، أو منفرة عنه، وهي متحققة في السبعة العيوب، ومختلف بينهم في المزيد، ومتحققة في الأربعة الخاصة بالرجل عند الحنفية.

أما في المرأة فهي وإن كانت متحققة لكن له الطلاق، ولا تقول الحنفية بالعيوب المشتركة، لأنها لا تمنع أصل الجماع، ولا الاستمتاع، وإن كانت تنقصه.

خلافا للطحاوي في إلحاق المشتركة بغيرها، ووافقه محمد في الجنون[1].

المذهب الثاني: عدم حصر العيوب:

وذهب الزهري والثوري وشريح وابن القيم إلى عدم حصر العيوب، لعدم الدليل على الحصر، ولأنه قد يوجد ما هو أعظم منها، كالشلل، وقطع اليدين والرجلين، ونحوها.[2]

تفسير العيوب[3]

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) زاد المعاد ٤- ٣٠ ابن قيم الجوزية قال:

وأما الاقتصار على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساويها فلا وجه له فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا قال: وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة، وهو لا ينجب له أخبرها أنك عقيم، فماذا تقول في العيوب الذي هذا عندها كمال لا نقص انتهى. سبل السلام ٢/ ١٩٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩- ٦٨.

الجب: هو عند الجمهور قطع الذكر والأنثيين، ومثله في الحكم قطع الذكر وحده، فإذا كان الذكر صغيرا كالزر فهو كالمجبوب في الحكم أيضا.

وعند المالكية: هو قطع الذكر والأنثيين كالجمهور، ومثله قطع الأنثيين دون الذكر عند المالكية.

الخصاء هو عند الجمهور: قطع الأنثيين أو رضهما أو سلهما دون الذكر، وعند المالكية قطع الذكر دون الأنثيين.

العنة: هي عند الجمهور العجز عن الوطء مع سلامة العضو، وسمي بذلك لأن الذكر يعن يمنة ويسرة ولا يطأ في الفرج، وذهب المالكية إلى أن العنة: هي صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع.

الاعتراض: هو عند المالكية عدم انتشار الذكر، ويقابله عند الجمهور العنة.

الرتق: هو انسداد محل النكاح، بحيث لا يمكن معه الوطء، وربما كان ذلك لضيق في عظم الحوض أو لكثرة اللحم فيه.

القرن: هو شيء ناتئ في الفرج يسده ويمنع الوطء، وربما كان ذلك من لحم أو عظم.

العفل: رغوة في الفرج تحدث عند الجماع، أو هو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق به فرجها فلا ينفذ به الذكر.

وقيل: هو القرن.

الإفضاء: هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول، أو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك الغائط.

البخر: هو نتن الفرج، أو نتن الفم.

الجنون: هو آفة تعتري العقل فتذهب به.

الجذام: هو علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو من أعضاء الجسم، إلا أنه في الوجه أكثر.

البرص: هو بقع بيضاء على الجلد تزداد اتساعا مع الأيام، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضا، وربما كانت بقعا سوداء.

العذيطة: هو التغوط عند الجماع، والتبول مثلها لتعليل:

إذا تبين هذا فحاصل تعليل العلماء راجع إلى: تعذر الوطء أو المنافرة من الاستمتاع، أو السراية للأبناء، وعلى كل تعليل فمريض الإيدز فيه هذه العلل كلها، بل هو أولى من كل عيب ذكره الفقهاء.

قال ابن رشد: واختلف أصحاب مالك في العلة التي من أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربعة، فقيل: لأن ذلك شرع غير معلل، وقيل: لأن ذلك مما يخفى، ومحمل سائر العيوب على أنها مما لا تخفى، وقيل: لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء، وعلى هذا التعليل يرد بالسواد والقرع، وعلى الأول يرد بكل عيب إذا علم أنه مما خفي على الزوج. (١)

**

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٧٤ ، المؤلف: بن رشد؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ت: ٥٩٥هـ دار النشر: دار الحديث القاهرة ط: بدون.

نتائج البحث:

- رؤية المخطوبة عبر الفيديو والصور يقوم مقام الرؤية الشرعية بشرط عدم التلبيس والتدليس.
- شرط الرؤية عبر الفيديو أن يكون بعلم الأهل تخريجا على مذهب مالك.
- دبلة الخطبة جائزة بدون أن يلمس الخاطب المرأة.
- التواصل عبر النت جائز للخطوبة بشرط اطلاع الأهل.
- الفحص قبل الزواج من المصالح التي ترعاها الشريعة وتطلبها دفعا للضرر.
- إن أمرت الدولة بالفحص قبل الزواج لزم العمل به.
- العيوب المعاصرة كالأمراض المعدية تقاس على ما ذكره الفقهاء من العيوب المتقدمة.
- رتق غشاء البكارة محرم لما يؤدي إلى هتك الأعراض والتدليس وانتشار الجريمة.

المصادر والمراجع

- البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠هـ ط: الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد بن رشد؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ت: ٥٩٥هـ دار الحديث القاهرة ط: بدون.
- جواهر الإكليل صالح عبد السميع الابي الأزهري دار إحياء الكتب العربية، ط: ١٣٣٢.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ٢٥٢١ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- روضة الطالبين المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ المكتب الإسلامي ببيروت – عمان – دمشق ط: الثالثة .
- زاد المعاد ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي دار الرسالة .
- سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني دار الكتب العلمية.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، دار بن حزم ط: عبد العزيز بن عبد الله بن باز https://islamqa.info/ar/١١٣٧٥٨
- فتاوى إسلامية عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الوطن للنشر.
- فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت:١٢٥٠هـ دار بن كثير، ط: الأولى.
- كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي مكتبة النصر الحديثة بالرياض: ط: بدون تاريخ.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaC...No=١&BookID=١

- مغني المحتاج، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي ٦٢٠هـ مكتبة القاهرة.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي ٦٢٠هـ طبعة مكتبة القاهرة.
- منار السبيل في شرح الدليل، ضويان بن إبراهيم بن محمد بن سالم، ت: ١٣٥٣هـ المكتب الإسلامي .
- مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعربي المالكي ت:٩٥٤هـ دار الفكر ط: الثالثة.
- الموسوعة الفقهية الكويتية طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
- الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة طبعة التميز جامعة الإمام محمد بن سعود.
- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ت:١٠٠٤هـ دار الفكر بيروت .

* * *